



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

مجلس

## لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مجلس

مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك  
المغربية للجماعات الترابية

مقرر اللجنة  
محمد مكنيف

رئيس اللجنة  
أحمد شمس

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2020 - 2021

- دورة أبريل 2021 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

## محتوى التقرير

- 1- ورقة تقنية..... 3
- 2- التقديم العام..... 4
- 3 - عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية..... 16
- 4 - مشروع القانون كما أحيل على اللجنة..... 29
- 5 - المناقشة التفصيلية لمشروع القانون..... 41
- 6 -التعديلات المقترحة حول مشروع القانون ..... 56
- 7- جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد المشروع قانون ..... 87
- 8- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا..... 98
- 9- الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 107

## وزارة

رئيس لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية:

**السيد أحمد شد**

مستشار اللجنة:

**السيد محمد مكثف**

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

\* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛

\* السيد توفيق مطيع؛

\* السيدة نزهة لهبوبي؛

\* تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 2 يونيو 2021 ؛

\* تاريخ الدراسة: 7 و 10 يونيو 2021؛

\* تاريخ التصويت على مشروع القانون : 14 يونيو 2021 ؛

\* نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع؛

\* عدد الاجتماعات: ثلاث اجتماعات؛

\* عدد ساعات العمل: 6 ساعات و 10 دقائق.

## التقديم العام

## بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته

لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و البنيات الأساسية بمناسبة دراستها

لمشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات

الترابية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 7

10 و 14 يونيو 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع الأول ألقى السيد الوزير عرضا أكد أن من خلاله هذا

المشروع قانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات

الترابية، يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على هذه الأملاك وتوفير إطار

قانوني لتدبيرها تدييرا معقلنا يضمن لها الحماية وحسن الاستغلال ويمكنها من المساهمة في مشاريع التنمية المحلية.

وأوضح أنه يندرج في إطار مواصلة إصلاحات نظام اللامركزية ببلادنا، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى تعزيز دور الجماعات الترابية ولاسيما بعد صدور القوانين التنظيمية التي أسندت لها اختصاصات هامة، ووسّعت من مجال تدخلها، ليشمل قطاعات حيوية كالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية، كما يرمي إلى وضع نظام قانوني موحد للأموال العقارية للجماعات الترابية يتلاءم مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ويهدف إلى تحسين أساليب تدبير هذه الأموال وتعزيز مراقبتها والمحافظة عليها وتنمية منتوجها.

وأبرز أن هذا المشروع قانون يأتي تنزيلا لمقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ولا سيما المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق

بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وأشار أن هذا المشروع قانون يأتي لاستكمال الترسنة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية من خلال مراجعة شاملة للإطار القانوني المنظم للأماكن العقارية للجماعات الترابية، بما يمكن هذه الأماكن أن تلعب دورا أساسيا في التنمية المحلية.

وأضاف أن الإطار القانوني الحالي المتعلق بالأماكن العقارية للجماعات الترابية، يرجع في مجمله إلى عهد الحماية. وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي سبق أن لحقت به، فإنه مازال يعرف عدة نواقص مثل غياب مقتضيات خاصة بالملك العام الجماعي وبتقنين دقيق لسجل المحتويات وبوضع العقارات رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية وكذا تنظيم الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعات الترابية. بالإضافة إلى غياب مقتضيات تتعلق بتدبير أملاك الجهات والعمالات والأقاليم، علاوة على تَعَقُّد وتعدد مساطر تدبير أملاك الجماعات.

واستعرض مجموعة من الاحكام التي جاء بها مشروع القانون رقم

57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، حسب المحاور

التالية:

**أولاً:** الأحكام المتعلقة بالأملاك العامة للجماعات الترابية

**ثانياً:** الأحكام المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية

**ثالثاً:** أحكام مشتركة تتعلق بالأملاك العامة والخاصة للجماعات الترابية.

وأشار أن المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون رقم 57.19 من شأنها

تمكين الجماعات الترابية من منظومة قانونية جديدة لتدبير أملاكها العقارية

تشكل قطيعة مع الإطار القانوني الحالي الذي تعود نصوصه المتعددة إلى فترة

الحماية وهو ما سيجعل هذه الجماعات تساهم بشكل فعال في تنزيل النموذج

التنموي الجديد وتحقيق مغرب الجهات الذي نطمح إليه جميعاً.



السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة نوه السيدات والسادة المستشارون

بمضامين مشروع القانون، وبالعرض المفصل الذي قدمه السيد الوزير أمام

أعضاء اللجنة، شاملا لكافة الجوانب التي جاء بها المشروع قصد معالجة

اختلالات تدبير الأملاك الجماعية وتوضيح الأهداف التي يرمى إلى تحقيقها.

وتوقف السادة المستشارين عند أهمية هذا المشروع كلبنة

أساسية لتقنين وتعزيز علاقة الجماعات الترابية على العقارات التي تكون في

ملكيتها، حيث يتعلق الأمر بالمصلحة العامة الجماعية التي لها علاقة

بالمصلحة العامة العليا للبلاد.

وأشار مختلف المتدخلين إلى المشاكل التي يعرفها تدبير الملك

الجماعي وخصوصا على مستوى حصره وتحديده، مؤكداً على أن أغلب

الجماعات الترابية تعاني من ضبابية وغموض في تدبير هذا الوعاء العقاري

أو أنها تجهل بوجود هذه العقارات، الشيء الذي جعل بعض السادة

المستشارين يطالبون بضرورة توفير خرائط وسجلات واضحة للأموال الجماعية حتى يسهل ضبط العقارات الجماعية، والتعامل معها لتتبع ومواكبتها، كما طالبت مواكبة هذا المشروع قانون بتكوين أطر الجماعات في عملية تدبير أملاكها.

وأكد أغلب السادة المستشارين على أن هذا المشروع قانون سيعزز من شفافية مساطر تدبير الملك الجماعي وسيمكن الجماعات الترابية من تدبير عقلائي للعقار ومن تعزيز التطور الاقتصادي والتنموي لمجالها الترابي، من خلق عائدات للجماعات الترابية وبالتالي خلق دينامية اقتصادية.

وأفاد أحد المتدخلين أن هذا المشروع قانون يطرح بعض الإكراهات المتعلقة بالتعامل مع قوانين التعمير وعدم تجاوز صعوبات نظام نزع الملكية وتحديد أجل الاعتراضات، كما أنه يوسع من صلاحية سلطة الوصاية على تدبير الأملاك الجماعية، الأمر الذي ينعكس على سلطة الرئيس والمجالس الجماعية.

وأضاف نفس المتدخل أن هذا المشروع قانون كان منتظرا منذ مدة طويلة لأن الجماعات الترابية تعيش أزمة حقيقية على مستوى تعريف ملكية

العقار الجماعية، وعلى مستوى تنظيمه، وأنه لأول مرة يتم الحديث عن الأملاك العقارية الجماعية، ويسمح للجماعات بأن تأسس نظام الملك الجماعي على غرار الملك الغابوي مثلا، ويسمح لها بأن تساهم في تدبيرها باستحضار المصلحة العامة، وتكوين ثروة عقارية ستساهم في التنمية.

ونوه أحد السادة المستشارين بهذا المشروع الذي جاء من أجل فتح باب المنافسة لاستغلال الملك العمومي، وإخراج تدبير الأملاك الجماعية من السرية، من خلال التنصيب على عرض السجل الخاص بملك الجماعة على المجلس الجماعي في بداية كل سنة، مما سيساهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة، وكذا توجيهه نحو خلق فرص الاستثمار وتحقيق التنمية عوض الاستغلال العشوائي أو بمنطق الترضيات.

وتم التأكيد على أنه يدخل ضمن ترسانة القوانين التي تعزز نظام اللامركزية في التدبير وسيعطى للجماعات إمكانية مهمة لتنمية مداخلها، مما سيساعدها على تدبير شؤونها بأريحية، كما أشار إلى أن التأخر في إخراج هذا القانون فوت على الجماعات فرصة خلق التراكم على مستوى تدبير أملاكها.

وتمت المطالبة بتحديد نسبة الاستفادة من التخفيض عن التحفيظ العقاري للأمالك الجماعية، كما تساءل أحد المتدخلين حول إمكانية تطبيق هذا القانون بأثر رجعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه أكد السيد الوزير على أن هذا المشروع قانون جاء في إطار منظور وتصور جديد، يعتبر أن أملاك الجماعة تشكل رصيذا يجب تثمينه وتدبيره بشكل معقلن، مشيرا إلى أن الجماعات الترابية التي لا تتوفر على أملاك عقارية لا يمكن لها أن تقوم بأدوارها رغم جودة الاستراتيجيات والبرامج التي من الممكن أن تضعها وتسطرها.

وأفاد أن هذا المشروع القانون تم وضعه وتقديمه أمام البرلمان سنة

2007، لكنه لم يتم دراسته، وتم سحبه نتيجة ظروف معينة، مضيفا أنه

يقوم بنسخ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية والدوريات الإدارية.

وأشار إلى أن هذا المشروع قانون يتطلب من المنتخب وضع رؤية استراتيجية لتوظيف الوعاء العقاري، وإدارة فعالة لتدبير ديناميكي لممتلكات الجماعة عوض الاقتصار على التدبير المحاسباتي المحض.

وطالب بالإسراع بدراسة و إصدار هذا المشروع قانون باستعجالية نظرا لأهميته، مشيرا إلى أنه سيؤدي إلى تحديد القواعد المطبقة على هذه الأملاك وتوفير إطار قانوني لتدبيرها تديرا معقنا، وتنظيم وتدبير بشكل جيد نظام الملك العام للجماعات الترابية، كما ستكون مقتضياته أكثر إفادة لتدبير و تامين هذا الملك العقاري.

وتوقف عند أهدافه الأساسية وعلى رأسها حماية الأملاك العقارية للجماعات الترابية و ضمان حسن استغلالها، وكذا الحد من الترامي على الملك الجماعي و تمينه لغرض خلق فرص استثمارية جيدة و جلب مستثمرين للمساهمة في مشاريع التنمية المحلية، و تحسين أساليب تدبيرها و تعزيز مراقبتها و المحافظة عليها.

وبخصوص الوصاية على تدبير الملك الجماعي أوضح أن الأمر يتعلق بتدبير مشترك يمنح الاختصاص للولاة والعمال وكذلك رؤساء المجالس الجماعية فيما يخص الاحتلال المؤقت دون البناء مؤكدا على أن الوزارة تتجه في منحنى تبسيط المساطر لكن بالتدرج.

كما أفاد أن المشاكل والاختلالات التي يعرفها الملك الجماعي تختلف من جماعة إلى أخرى وأن هذا القانون جاء للتغلب على هذه الاكراهات المطروحة، وجعل الأمور أكثر شفافية وفق دفاتر تحملات مضبوطة، ومحددة تبين الواجبات والحقوق.

وأكد على أن عملية المصادقة على القانون واصداره ستواكبها عملية إصدار النصوص التطبيقية وفي الحيز الزمني الملتزم به، حتى تستفيد منه الجماعات في أقرب الآجال قصد تثمين أملاكها والحفاظ عليها وتوجيهها نحو فرص الاستثمار وتنمية مجالاتها الترابية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

واعمالا لحق التعديل البرلماني تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بتعديلات بلغ مجموعها 43 تعديلا توزعت حسب مصدرها كالتالي:

- فريق العدالة والتنمية: 5 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 5 تعديلا؛
- المستشاران عبد اللطيف اعمو وعدي شجري: 33 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2021 والمخصص للبت في

التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام

الأملك العقارية للجماعات الترابية، صادقت اللجنة عليه وعلى المشروع

قانون برمته معدلا بالإجماع.

إمضاء:  
مقرر اللجنة  
محمد مكنيف



## **عرض السيد وزير الداخلية**



# **المملكة المغربية**

## **وزارة الداخلية**

\*\*\*\*\*

**تدخل السيد الوزير**

**لتقديم مشروع القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية  
للجماعات الترابية**

**أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية  
بمجلس المستشارين**

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم، اليوم، أمام لجننتكم الموقرة، مشروع القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، والذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على هذه الأملاك وتوفير إطار قانوني لتدبيرها تديرا معقلنا يضمن لها الحماية وحسن الاستغلال ويمكنها من المساهمة في مشاريع التنمية المحلية.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواصلة إصلاحات نظام اللامركزية ببلادنا، تنفيذنا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى تعزيز دور الجماعات الترابية ولاسيما بعد صدور القوانين التنظيمية التي أسندت لها اختصاصات هامة، ووسّعت من مجال تدخلها، ليشمل قطاعات حيوية كالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية.

وتزيلا لمقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ولا سيما المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن مشروع القانون رقم 57.19 يهدف إلى وضع نظام قانوني موحد للأملاك العقارية للجماعات

الترابية يتلاءم مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ويهدف إلى تحسين أساليب تدبير هذه الأملاك وتعزيز مراقبتها والمحافظة عليها وتنمية منتوجها.

و يأتي هذا المشروع لاستكمال الترسانة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية من خلال مراجعة شاملة للإطار القانوني المنظم للأملاك العقارية للجماعات الترابية، بما يمكن هذه الأملاك أن تلعب دوراً أساسياً في التنمية المحلية، وأن تصبح مصدراً هاماً لتحقيق موارد مالية ذاتية خاصة بالنسبة للجماعات. كما يهدف المشروع إلى تمكين الجماعات الترابية من الوعاء العقاري اللازم لجعلها قادرة على ممارسة الاختصاصات الموكولة لهما وإنجاز مشاريعها الاستثمارية والتجهيزات الأساسية ومختلف المرافق العمومية المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني الحالي المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية، يرجع في مجمله إلى عهد الحماية. وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي سبق أن لحقت به، فإنه مازال يعرف عدة نواقص مثل غياب مقتضيات خاصة بالملك العام الجماعي وبتقنين دقيق لسجل المحتويات وبوضع العقارات رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية وكذا تنظيم الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعات الترابية. هذا بالإضافة إلى غياب مقتضيات تتعلق بتدبير أملاك الجهات والعمالات والأقاليم، علاوة على تعقّد وتعدد مساطر تدبير أملاك الجماعات.

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد جاء مشروع القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، بمجموعة من الأحكام التي يمكن استعراضها حسب المحاور التالية.

**أولاً: الأحكام المتعلقة بالأملاك العامة للجماعات الترابية.**

لقد عمل المشروع على وضع نظام قانوني جديد لتدبير الأملاك العامة للجماعات الترابية، عوض أعمال المقتضيات المنظمة للملك العمومي للدولة الجاري بها العمل حالياً، وذلك لضمان حسن تدبير هذا المجال الهام. فالملك العام للجماعات الترابية يختلف من حيث مشتملاته ومكوناته عن ملك الدولة إذ يتكون في معظمه من طرق المواصلات داخل المدار الحضري وشبكات الإنارة والتطهير وبعض المرافق العامة المحلية والأسواق البلدية والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والأسواق بالمناطق القروية. وهذه المرافق والتجهيزات تتطلب قواعد قانونية خاصة لحمايتها وحسن تديرها، تختلف عن تلك المطبقة على الملك العمومي للدولة، مثل المطارات والموانئ والطرق السيارة التي يديرها قطاع التجهيز والنقل.

لأجل ذلك، فقد وضع مشروع القانون تعريفاً للملك العام للجماعات الترابية ومعايير تمييزه عن ملكها الخاص. ويبيّن المشروع بعض مكونات ومشمتملات هذا الملك. كما عمل على تأكيد قواعد الحماية التي تميز، بصفة خاصة، نظام الملكية العامة، حيث لا يجوز تفويته أو امتلاكه بالتقادم أو الحجز عليه أو نزع ملكيته، كما لا يمكن أن تترتب عليه حقوق عينية عقارية ولا أية حقوق أخرى بما فيها الحق في الأصل التجاري.

وبغية تحسين المحافظة على الأملاك العامة للجماعات الترابية، تم تبسيط إجراءات الترتيب ضمن هذه الأملاك والاستخراج منها، حيث أضحى التأشير على المقررات المتعلقة بها من اختصاص، حسب الحالة و انسجاما مع روح ميثاق اللاتمرکز الإداري، والى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم بعد أن كانت المصادقة على هاتين العمليتين تتم بمرسوم، قبل أن يُفوّض، فيما بعد، هذا الاختصاص إلى وزير الداخلية.

كما تضمن المشروع، بالإضافة إلى ذلك، مسطرة خاصة بالتحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية، حيث تتم هذه العملية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، عوض مرسوم كما كان معمولاً به في السابق. وبغية تعزيز حماية الملك العام للجماعة الترابية مع صيانة الحقوق المستحقة للغير، يقترح المشروع مسطرة مبسطة لتحفيظ عقارات الملك العام التي خضعت لعمليات التحديد الإداري.

من جانب آخر، وبخصوص استغلال الملك العام للجماعات الترابية، فقد سعى المشروع إلى تأطير الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء، الممنوح في إطار السلطة التنظيمية لرئيس المجلس، حيث يتم الترخيص بموجب قرار لهذا الأخير بناء على قرار تنظيمي يتخذ بعد مداوات المجلس.

ولتنمية منتج الملك العمومي للجماعات الترابية، تم إقرار مبدأ المنافسة عند استغلاله عن طريق الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مع ضبط وتحديد الترخيص بالتراضي في الحالات التي تقتضيها المنفعة العامة وسير المرافق العمومية، وذلك لتدارك الغموض والنقص الحاصل في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حالياً.

كما تم إقرار مبدأ تطبيق مقتضيات عقد التدبير المفوض على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي اللازم لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عام أو منشأة عامة، تماشياً مع ما يجري العمل به بالنسبة للملك العمومي للدولة.

ولتشجيع إقامة استثمارات مهمة فوق الملك العام للجماعات الترابية، عمل مشروع القانون، من جهة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها، على رفع مدة الاستغلال الاستثنائية من 20 إلى 40 سنة، وذلك لتمديد مدة السداد التنازلي للاستثمارات وبلورة استراتيجيات طويلة الأمد لتدبير هذه الأملاك. ومن جهة أخرى، عمل المشروع على منح ضمانات للمستفيدين من رخصة الاحتلال المؤقت، في حالة سحبها لأسباب المنفعة العامة وذلك بإلزام تعليل قرار السحب وتمكين هؤلاء المستفيدين من مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم جراء هذا السحب.

ويتبين من خلال ما سبق أن هذه المقتضيات ترمي إلى تدعيم الدور الاقتصادي للملك العام للجماعات الترابية وتنظيم استغلاله، وتحسين مداخله لدعم الموارد الذاتية لهذه الجماعات.

## ثانياً: الأحكام المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية.

لقد عمل مشروع القانون رقم 57.19 على تحديد مفهوم الملك الخاص لتمييزه عن الملك العام، وإقرار مسطرة موحدة بالنسبة للمزايدة العمومية، سواء بالنسبة لعمليات التفويت أو

الكراء، تتلاءم وطبيعة هذه الأملاك. مع الحرص على ضرورة الموافقة القبلية لمجلس الجماعة الترابية المعنية على دفتر التحملات والأئمنة الافتتاحية المقترحة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم قبل إجراء المزايدة العمومية.

وفي هذا الإطار، يوضح مشروع القانون مسطرة التفويت والكراء بالتراضي المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية من خلال تحديد الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للجماعة الترابية اللجوء إلى التعاقد بالتراضي عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك.

وإلى جانب تبسيط مساطر استغلال الأملاك العقارية الخاصة للجماعات الترابية، يتوخى المشروع تقوية وتدعيم المنافسة عند تفويت هذه الأملاك أو كراءها للحصول على أحسن العروض، لتحسين مردوديتها وتعزيز مداخيلها للمساهمة بكيفية فعالة في ضمان الاستقلال المالي لهذه الوحدات الترابية.

ولتثمين منتوج تفويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية، نص مشروع القانون على وجوب رصد هذا المنتوج لإنجاز مشاريع استثمارية، بالإضافة إلى تكوين احتياطات عقارية. علما بأن إغناء الرصيد العقاري سيمكن الجماعات الترابية من الاضطلاع بدورها، كفاعل رئيسي على مستوى العمل العمومي وتوفير وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين.

### ثالثا: أحكام مشتركة تتعلق بالأموال العامة والخاصة للجماعات الترابية .

لمعالجة النقص الحاصل في المقتضيات المتعلقة ببعض المساطر المعمول بها في مجال تدبير الممتلكات سواء فيما يتعلق بالأموال العامة أو الأملاك الخاصة، جاء المشروع بمجموعة من الاحكام المشتركة الهامة.

وهكذا، ولتقوية مراقبة مجلس الجماعة الترابية على تدبير أملاك هذه الأخيرة، فقد أعاد المشروع النظر في المقتضيات التي تؤطر مسك وتعيين سجل المحتويات حيث تم إلزام الرئيس بالقيام كل سنة، بإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ على هذا السجل، ليصير وثيقة إلزامية وأساسية لتدبير الأملاك وحمايتها.

وجاء المشروع أيضا بمقتضيات تتعلق بالهبات والوصايا للحفاظ على حقوق الجماعة الترابية عند حيازتها للعقارات المتعلقة بها. وقد تم إدراج مقتضى يُلغى كل الشروط المقررة في عقد الهبة أو الوصية المتعارضة مع التخصيص المنصوص عليه في وثائق التعمير السارية المفعول بالنسبة للعقارات موضوع الهبة أو الوصية.

كما تضمن المشروع كذلك مقتضيات تخص عمليات وضع أملاك الجماعة الترابية رهن إشارة الأشخاص المعنوية العامة ومع تحديد شروط هذا الوضع وكذا مسألة استرجاع الأملاك بعد انتفاء الغرض الذي خصصت له. والهدف من هذه المقتضيات هو تنظيم تخصيص هذه الأملاك لفائدة مصالح الدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية بالمجان ولمدة محددة.



## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أبانت التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية والمجالس الجهوية للحسابات على عدم قيام الجماعات الترابية على تسوية الوضعية القانونية لأملاكها مما يجعل هذه الأخيرة عرضة للنزاعات مع الغير كما أن هذا الأمر يحول دون التدبير الأمثل للممتلكات العقارية وتثمين مواردها.

وسعياً لتشجيع الجماعات الترابية على تسوية الوضعية القانونية لأملاكها، يقترح المشروع، الإذن بتفويت قطع أرضية في ملك الدولة الخاص لفائدة الجماعات الترابية بالمجان، تخصص لبناء مقراتها، تعميماً للإجراء الذي كانت تستفيد منه سابقاً الجماعات القروية فقط. كما تضمن المشروع مقتضيات تهدف إلى إعفاء الجماعات الترابية من أداء كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو العمليات المتعلقة بأملاكها العقارية والدخول المرتبطة بها على غرار الملك الخاص للدولة والأوقاف العامة.

أما فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والاقتطاعات الضريبية ذات الطابع الوطني، وعلاوة على الإعفاءات المنصوص عليها بالمادة 129 من المدونة العامة للضرائب، فإن وزارة الداخلية قد راسلت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لإدراج بمشروع قانون المالية المقبل مقتضيات تهدف إلى:

• إعفاء نقل ملكية العقارات التابعة للجماعات الترابية السابقة، إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية، من كل الحقوق والرسوم والأتاوى والمساهمات المحصلة لفائدة الدولة؛

• وأيضاً، إعفاء الجماعات الترابية من أداء كل ضريبة أو رسم أو اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني فيما يخص جميع تصرفاتها وأعمالها والعمليات المتعلقة بأموالها العقارية والدخول المرتبطة بها.

وذلك بهدف تمكين الجماعات الترابية من نفس الامتيازات الممنوحة للدولة (الملك الخاص) وللأوقاف العامة.

وفي نفس السياق، جاء المشروع بمقتضيات جديدة، تتمثل، من جهة، في السماح بنقل ملكية الأملاك العقارية للجماعات الترابية القائمة (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) إلى الجماعة أو الجماعات الترابية التي تحل محلها في حالة ضم أو تجميع أو إحداث أو حذف هذه الجماعات الترابية، بالمجان وبدون إجراءات شكلية؛ ومن جهة ثانية، في إعفاء نقل ملكية هذه العقارات من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

فالإعفاء من أداء رسوم التحفيظ عند نقل هذه الأملاك من الجماعات الترابية الأم إلى الجماعات الترابية المحدثة، سيمكن من تجاوز الإشكالات التي سبق وأن طرحتها عمليات التقسيم الإداري، خاصة على مستوى الجماعات الحضرية الكبرى سابقاً، التي عرفت الرجوع إلى نظام وحدة المدينة، مما أعاق تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي آلت ملكيتها لهذه الجماعات وكذا عرقلة العديد من المشاريع المبرمجة عليها.

ووفق نفس المنظور، اقترح مشروع القانون مقتضيات مهمة تخص إعفاء الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة عن إدراج كل مطالب التحفيظ المتعلقة بأملكها العامة والخاصة وعن كل العمليات (الإيداع أو التقييد) المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية، هذا بالإضافة إلى عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 دجنبر 2015 أي قبل دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ.

وهذه المقتضيات ستشجع، لا محالة، الجماعات الترابية، وخاصة الجماعات، على تسوية الوضعية القانونية لأملكها، وذلك من خلال تحفيظ عقاراتها وتعيين رسومها العقارية بالمجان. مما سيعفيها من أداء مبالغ مالية باهظة يتطلبها إنجاز هذه العمليات.

## **السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن من شأن المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون رقم 57.19 أن تمكن الجماعات الترابية من منظومة قانونية جديدة لتدبير أملكها العقارية تشكل قطيعة مع الإطار القانوني الحالي الذي تعود نصوصه المتعددة إلى فترة الحماية وهو ما سيجعل هذه الجماعات تساهم بشكل فعال في تنزيل النموذج التنموي الجديد وتحقيق مغرب الجهات الذي نطمح إليه جميعا.

تلكم أيها السيدات والسادة هي أهم غايات ومضامين مشروع القانون المعروض أمامكم، والذي ستغنيه مناقشاتكم لتجعل منه مشروعاً متكاملًا، ولبنة أخرى لتدعيم صرح الإصلاحات

التشريعية ببلادنا في ظل القيادة النيرة والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**مشروع القانون كما أحيل على اللجنة**

## مشروع قانون رقم 57.19

### يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

#### القسم الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

#### المادة 2

تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة للملكها العام وأملاك تابعة للملكها الخاص.

تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات :

- المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة ؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية ؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقاً لمقتضيات تشريعية؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا ؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 3

يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها.

ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتعيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة. تبلغ نسخة من السجل المحين إلى المحاسب المكلف.

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية مسكه.

## القسم الثاني

### الملك العام للجماعات الترابية

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 4

تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما :

-الطرق وملحقاتها ؛

-المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية ؛

-التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي ؛

- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.

#### المادة 5

لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الأصل التجاري.

#### المادة 6

ترتب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوالات المجلس المعني.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتجهيزات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتهيئات السالفة الذكر.

#### الباب الثاني

### التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 7

تعين حدود الملك العام للجماعة الترابية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداوالات مجلسها، وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس المعني قبل افتتاح البحث العلني، بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية، يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر مشروع قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة الترابية.

خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع قرار التحديد بمقر الجماعة الترابية، مشفوعا بالتصميم المتعلق به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستعمل، بالإضافة إلى ذلك، أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

خلال مدة إجراء البحث العلني، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على مشروع قرار التحديد والتصميم الملحق به المعد من طرف مهندس مساح طبوغرافي معتمد وأن يضمن ملاحظاته وتعرضاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية، كما يمكنه أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس.

يمكن مسك السجل المشار إليه في الفقرة السابقة بطريقة لامادية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم مجلس الجماعة الترابية المعني بدراسة الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني، قبل التداول بشأن التحديد.

#### المادة 8

ينشر قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

#### المادة 9

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الأجل المذكور.

تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.

#### المادة 10

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقارات موضوع عملية التحديد الإداري، وتأسيس رسوم نهائية لها، في اسم الجماعة الترابية المعنية، بمجرد التحقق من الحدود والتصميم العقاري، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية مرفق بالقرار المعين لحدود الملك العام المعني والتصميم العقاري المتعلق به وشهادة صادرة عن الرئيس المذكور تفيد استيفاء إجراءات التحديد الإداري.

#### الباب الثالث

##### قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

#### المادة 11

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعنية فيما الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

#### الباب الرابع

##### تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة

##### التابعة للجماعات الترابية

#### المادة 12

تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.



## الباب الخامس

### الإخراج

#### المادة 13

يتم إخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص بموجب قرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداوات المجلس المعني .

إذا وقع ترتيب ملك من أملاك جماعة ترابية ضمن ملكها العام، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون، فلا يجوز إخراجها من ملكها العام، إلا بعد تعديل أو تغيير وثيقة التعمير السارية المفعول.

#### المادة 14

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين.

## الباب السادس

### الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 15

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.

#### المادة 16

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات مجلسها. إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس .

يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كفاءات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيب اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

#### المادة 17

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية:

-بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة ؛

-لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛

-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛

-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي.

ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.

#### المادة 18

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 19

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأعيان عن تبعات هذا الاحتلال.

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، কিفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأعيان.

#### المادة 20

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها. يبتدى العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعنى بالأمر.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية :

-تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛

-تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛

-ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.

#### المادة 21

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تدفع مسبقا.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى اليوم المحدد للتوقف عن الاحتلال المؤقت للملك العام، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

#### المادة 22

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي:

-اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛

-مساحة وموقع العقار ؛

-مدة الاحتلال المؤقت ؛

-مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛

-طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاؤ منها.

كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.

#### المادة 23

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.

إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقاً للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء .

لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفية إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

#### المادة 24

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا ي???تعدى شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية :

-إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤ منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛

-إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

-إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛

-إذا لم يتم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

-إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛

-إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

#### المادة 25

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

#### المادة 26

مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

#### المادة 27

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إدخال بالمتابعات القضائية. ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص. يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلّفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 28

دون المساس بأحكام المادة 27 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائيا بهدم البنائيات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إدخال بالمتابعات القضائية.

#### القسم الثالث

#### الملك الخاص للجماعات الترابية

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 29

تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والتي لا تدخل ضمن أملاكها العامة.

#### الباب الثاني

#### المعاملات العقارية

#### المادة 30

يتداول مجلس الجماعة الترابية في عمليات الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية، وكذا في قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

#### المادة 31

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود اقتناء الأملاك الخاصة، بعد مداوات المجلس .

تحدد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

#### المادة 32

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود تفويت الأملاك الخاصة، بعد مزايده عمومية وفقا لمداوات المجلس .  
تتم المزايده العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس .  
لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية.  
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفية إجراء المزايده العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

#### المادة 33

يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نموذجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية:  
-بعد مزايدين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التفويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدين طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه ؛

-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛  
-تفويت محلات سكنية لفائدة المكترين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ؛  
-لفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

#### المادة 34

يرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملكها الخاصة بعد مداوات المجلس.  
تحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

#### المادة 35

يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.  
يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير .  
يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداوات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفوظة.  
كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

#### الباب الثالث

استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

#### المادة 36

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة بعد مزايدة عمومية وفقا لمداوات المجلس .  
تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس .  
تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

#### المادة 37

يمكن اللجوء إلى كراء الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالتين التاليتين:  
-بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛  
-الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

#### المادة 38

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.  
يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي.  
إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكثري عند انتهاء مدة العقد.

#### المادة 39

لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

#### المادة 40

تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.  
يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكثرين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.

#### القسم الرابع

#### أحكام متفرقة

#### المادة 41

يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد.  
ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداوات هذا الأخير.  
يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما:

-الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛

-مدة الوضع رهن الإشارة ؛

-استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنيات والتحسينات المنجزة مجانا فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

#### المادة 42

تنقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثة، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة. يعفى نقل ملكية العقارات التابعة للأملك العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات الترابية السابقة، إلى الجماعات الترابية المحدثة إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية، من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

#### المادة 43

يمكن للدولة أن تفوت مجانا إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعاً أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك .

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجانا 2500 متر مربع.

إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ صدور قرار التفويت، وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار . إذا أثبتت المعاينة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملك الدولة.

#### المادة 44

تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على:

-إدراج مطالب التحفيظ المتعلقة بأملكها والتي يجب إرفاقها بملف تقني يتم إعداده وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

-عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملك العامة للجماعات الترابية ؛

-عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 ديسمبر 2015.

#### المادة 45

تعفى الجماعات الترابية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأملكها العقارية وكذا الدخول المرتبطة بها.

#### المادة 46

تخضع مقررات مجالس الجماعات الترابية المتخذة طبقاً لأحكام هذا القانون للتأشير عليها، حسب الحالة، من قبل والي الجهة بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بالمقررات السالفة الذكر عند عرضها على التأشير.

#### المادة 47

تسري أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه على تدير أملاك مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، المحدثه تطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات .

#### المادة 48

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر (19) 1340 أكتوبر (1921) المتعلق بالأملك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم (14) 1369 نونبر (1949) في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛
- الظهير الشريف رقم 1.62.308 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1383 (7 شتنبر 1963) بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء «دور جماعية».



## **المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون**

## مشروع قانون رقم 57.19

### يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

القسم الأول

أحكام عامة

المواد: المادة الأولى، المادة 2 المادة 3

### التقديم

أشار السيد الوزير إلى أن هذا القسم يتناول أحكام عامة تتعلق بكيفية تكوينها وتسجيلها ويدقق في مسألة مسك سجل على مستوى كل جماعة يسجل فيه المحتويات، ويعتبر رئيس المجلس هو المسؤول عنه.

وأضاف أن السجل ينقسم إلى جزئين: جزء متعلق بالأملاك العامة وجزء متعلق بالأملاك الخاصة.

وأكد على أن هذا القانون جاء تنفيذا للقوانين التنظيمية المتعلقة بالمجالس الترابية الثلاث.

## المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى المادة 2 التي تتحدث عن تأسيس الملك العمومي، مطالبا بإدراج بعض الفضاءات من ضمنها الأسواق العمومية والفضاءات البيئية والممرات داخل التجزيئات السكنية.

كما طالب بحذف عبارة "الفلكلورية" وتعويضها بالتظاهرات الثقافية والرياضية.

## جواب السيد الوزير:

أبدى السيد الوزير موافقته على إدخال الأسواق العمومية ضمن الأملاك العامة لكنه وضح أن بعض الفضاءات البيئية تكون تابعة لقطاعات أخرى.

كما وافق على حذف عبارة "الفلكلورية" وإضافة الرياضة إلى التظاهرات الثقافية.

## القسم الثاني

### الملك العام للجماعات الترابية

الباب الأول، الباب الثاني، الباب الرابع، الباب الخامس، الباب السادس

المواد من المادة 4 إلى المادة 28

## التقديم:

أوضح السيد الوزير أن هذا القانون يقسم الأملاك إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، مضيفاً أن هذا القسم يتضمن ستة مواد تتناول الأملاك العامة للجماعات الترابية، حيث يحدد المقصود بها ويجعلها غير قابلة للتفويت. كما أفاد أن الباب الثاني من هذا القسم يتناول المسطرة الخاصة التي يتم سلكها بخصوص الملك العام وإبراز الشروط التي يتطلبها إخراج الملك العام إلى الملك الخاص.

وأشار إلى أن المواد من 15 إلى 28 تتناول الاحتلال المؤقت للملك العام والشروط التي يتطلبها ذلك كما تتضمن شروط وإجراءات تفويت هذا الملك وتحديد الاختصاصات وتوضيحها.

## المناقشة:

أبرز أحد السادة المستشارين أنه يوجد تناقض بين المادة 5 والمادة 452 من المسطرة المدنية، في حين أفاد أحد المتدخلين أن المادة 5 غامضة بخصوص تحديد الأصل التجاري عند الكراء واعتبر أن الأصل التجاري هو الضامن لتشجيع الحياة التجارية والتنموية.

كما أشار أحد المتدخلين إلى أن الحجز الموجود في المادة 9 لا تطبقه المحاكم مبررة ذلك بأن الحجز يجب أن يكون في المسطرة المدنية وأضاف متدخل آخر أن هذه المادة تتحدث عن ثلاثة آجال مطالبا بتدقيقها وإضافة الطلبات وجعل قرار رفض التعرض معللا أن يكون قابلا للطعن أمام المحاكم.

كما طالب نفس المتدخل بإعادة صياغة المادة 14 لأنها تمنع البيع للعموم إلا في حالة عدم وجود من سيشفع من المجاورين للقطعة الأرضية.

وأفاد أن المزداد العلني المنصوص عليه في المادة 16 أصبح متجاوزا في مجال الاستثمار والتنافسية والابتكار بل يجب تعويضه بالخبرة قصد الحفاظ على أملاك الجماعة وتثمينها.

وبخصوص المادة 17 طالب أحد المتدخلين بإضافة المؤسسة الأمنية إلى البند المتعلق بالمؤسسة العسكرية في حين طالب متدخل آخر بإضافة الهيئات الاجتماعية قصد إنجاز مشاريع اجتماعية لها فائدة للجماعة.

كما تمت المطالبة بضرورة تدقيق مراقبة تجديد الرخص الواردة في المادة 20 وأن يتطرق المقرر التنظيمي لحالات الاستثناء.

في حين طالب السادة المستشارين بضرورة تحديد الإتاوة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وتحديد تاريخ استحقاقها.

وأضاف متدخل آخر أن الموظفون المسؤولون عن المراقبة ولهم حق المولوج يجب أن يكونوا محلفين حتى تكون لهم مسؤولية جنائية.

وطالب أحد المتدخلين بضرورة التنصيص على الهدم التلقائي في حالة تجاوز الرخصة.

وأشار إلى وجود إجحاف في المساواة بين من لا يؤدي الإتاوة وباقي المخالفات الأخرى الواردة في المادة 24.

## جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون مفتوح على التعديل من أجل

تجويده.

وأكد على أن الملك العام يجب أن يظل عام وألا يتعرض للابتزاز عن

طريق الأصل التجاري حيث الملك العام يجب الحفاظ عليه، وبالتالي أكد السيد

الوزير المنتدب على أن هذه المادة تحدد حماية للملك العام.

وبخصوص تناقض هذه المادة مع المسيطرة المدنية يمكن التنصيص

على نسخها.

وبخصوص المادة 14 أبدى السيد الوزير موافقته على إعادة صياغتها

حتى تكون دقيقة جدا وتفي بالغرض منها.

وأوضح أنه سيتم إخراج النموذج الوارد في المادة 15 في القرار التنظيمي.

وبخصوص المادة 16 أوضح السيد الوزير صعوبة تطبيق الخبرة وحدها

مشيرا إلى أن المزداد العلني ينطلق من الخبرة في تحديد الثمن الأولي وأن المزداد يكون

أمام الجماعة وليس أمام المحكمة.

وبخصوص إضافة الهيئات الاجتماعية في المادة 17 أبدى السيد الوزير موافقته من أجل إيجاد صيغة مناسبة بذلك في حين طالب الإبقاء على المؤسسة العسكرية دون الأمنية نظرا لخصوصيتها الاستعجالية في التدخل.

كما أكد على عدم ضرورة منحه الترخيص بناء على استشارة المراكز الجهوية للإستثمار.

وأشار أن المادة 20 تتعلق بشروط واردة في دفتر التحملات وهل تم احترامها أم لا والمراقبة تنبني على دفتر التحملات وأضاف أنه يتم تهيء نموذج لدفتر التحملات.

كما فضل ترك الاستثناء مفتوحا لرؤساء الجماعات بخصوص بعض المشاريع. وبخصوص تحديد الحد الأدنى والأعلى للإتاوة أوضح السيد الوزير أنه لا يحبذ العمل به نظرا إلى أن أغلب الجماعات تتجه نحو اعتماد الحد الأدنى وهذا ما يحصل بخصوص تحصيل الجبايات المحلية.



وأوضح أن الجماعات ليست دائماً مسؤولة عن التأخير، مما يبرز تحديد تاريخ استخلاص الإتاوة من تاريخ تسليم الرخصة وإعطاء أجل شهر حد أقصى قبل التدخل لسحب الرخصة.

وبخصوص المراقبين، أكد السيد الوزير المنتدب على إعطاء حق الولوج والدخول للمحالات، ويمكن لرؤساء الجماعات أن ينتدبوا لهذا الغرض موظفين محلفين.

وأكد على أن الهدم التلقائي نتيجة تجاوز الرخصة يدخل في مجال قانون التعمير.

### القسم الثالث

الملك الخاص للجماعات الترابية

الباب الأول، الباب الثاني، الباب الثالث

المواد: من المادة 29 إلى المادة 40

### تقديم:

أفاد السيد الوزير المنتدب أن هذا القسم يتناول تدبير الأملاك الخاصة وينص على إقرار مسطرة موحدة بالنسبة للمزادات العمومية، وينص على

المعاملات العقارية من اقتناء وتفويت وتبادل وقبول الهيئات وإبرام العقود من طرف رئيس الجماعة.

وأضاف أن المزايدات العمومية سواء المتعلقة بالتفويت أو الكراء مشروطة بموافقة قبلية لمجلس الجماعة وبناء على دفتر التحملات ورقم المعاملات الأولى.

كما أكد على أنه يمكن التفويت بالتراضي وبناء على دفتر للتحملات وطبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وأشار الى مسألة تبسيط مساطر الاستغلال وتقوية المنافسة للحصول على أحسن العروض. كما تطرق إلى مسطرة المزايدة العمومية، أو الكراء لشخص عام.

وأضاف أن الرئيس هو الذي يبرم ويوقع العقود المتعلقة بالملك الخاص.

### المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى ضرورة تغيير عقود الكراء بعقود الاستغلال حتى لايفوت على الجماعات مجموعة من المصالح المرتبطة بالحقوق العينية

موضحاً أن عقد الاستغلال يخضع للقانون العام بينما عقد الكراء يخضع للقانون الخاص، وعقد الاستغلال يمكن أن يشمل مجموعة من الأندية والمركبات الجماعية.

كما طالب أحد المتدخلين بضرورة حذف عقد الكراء طويلاً الأمد وتحديد مدته الأقصى في 40 سنة وأكد على جعل هذه العقود مبنية على تحديد الجدوى منها.

وأكد نفس المتدخل على ضرورة حذف المادة 38 و39 والإبقاء على المادة

.40

وطالب متدخل آخر بإعطاء العمال والولاية حق التدخل في حالة عدم

قيام رؤساء الجماعات بتحفيظ أملاك الجماعات لتجاوز البلوكاج.

### جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير المنتدب على أن هذا مقتضى جديد جاء في إطار

الملاءمة مع القوانين التنظيمية الثلاث، وفضل عدم الإكثار من سلطة

الوصاية .

وأبدى موافقته على تحديد مدة عقود الكراء، وعدم الإبقاء على عقود الكراء طويلة الأمد.

وأوضح أن عقود الكراء طويلة الأمد تم إدراجها من أجل تشجيع الاستثمار وهناك حاجة للمادتين 38 و39، لكنه أبدى موافقته على إعادة تدقيقها.

القسم الرابع

المواد: من المادة 41 إلى المادة 48

### التقديم:

أفاد السيد الوزير المنتدب أن هذا القسم يتناول أحكام مشتركة تعالج النقص الحاصل في بعض المساطر وتقوي دور المجلس الجماعي في تدبير الأملاك الجماعية ووضعها تحت تصرف الأشخاص العامة وتفويت الأملاك الجماعية واسترجاعها عند انتهاء الغرض من استغلالها.

وأضاف أن هذا القسم يتطرق إلى إعفاء الجماعات من رسوم التحفيظ ومن أداء بعض الضرائب المحلية.

## المناقشة:

أشاد مختلف المتدخلين بالإعفاءات المهمة والتي كانت تثقل كاهل

الجماعات الترابية.

وطالبت تدخلات أخرى بإضافة الأحكام القضائية إلى المادة 44 .

كما اقترح متدخل آخر بتحديد أجل إخراج النصوص التطبيقية

وإضافة نسخ بعض الظهائر والقوانين.

وتم الاستفسار حول منفعة الجماعة من المساهمة في المصلحة العامة

بدون مقابل.

كما طالب أغلب المتدخلين بضرورة تخصيص مساحة أكبر من 2500م

مربع متر في حالة بناء مقر للجماعات، فيما ذهب أحد المتدخلين إلى جعلها

مركبات للترفيه والتبادل الثقافي ورمزا من رموز المؤسسات المحلية وإعطائها

مكانة إعتبارية.

وطالب متدخل آخر بإضافة جمعيات ذات النفع العام وخصوصا الرياضة إلى المادة 41، نظرا لوجود أكثر من 90% من المركبات الرياضية في ملكية الجماعات أو الوزارة الوصية.

فيما تمت المطالبة بإضافة بعض المركبات المجهزة للحرفيين.

كما نبه أحد المتدخلين إلى عدم الحديث عن بعض الأملاك المملوكة من طرف وزارة الداخلية والموجودة في مختلف الأقاليم.

### جواب السيد الوزير:

بخصوص المادة 41 أكد السيد الوزير المنتدب أنه في حالة وجود تعديل يهم هذه المادة من الضروري أن يتم إضافة التنصيص على أن يكون في إطار الشراكة.

وبخصوص التفويت للجمعيات الرياضية أفاد السيد الوزير أنها تدخل في المادة 17 ويمكن كذلك إضافة الأسواق الأسبوعية.

وبالنسبة للعقارات المخصصة للجماعات أوضح السيد الوزير المنتدب أن 2500 متر مربع ستكون بالمجان ولكن في حالة وجود حاجة بالنسبة لأي

جماعة يمكن لها أن تقتني بقية القطعة لأن الإعفاء يتطلب التفاوض مع وزارة المالية ومع المحافظة العقارية، وأكد على أن ما تم تحقيقه تم بناء على تفاوض دام لشهور، كما أنه لا يمكنه أن يعدل في اختصاص سلطة أخرى.

وبخصوص التوابع لا يمكن طلب شهادة الملكية بدون أداء مقابلها وسيتم خلق حل إجرائي لأدائها من طرف الجماعة.

وبخصوص الإعفاءات من بعض الضرائب الوطنية أكد السيد الوزير على وجود اتفاق وزارة المالية لإدراجها ضمن القانون المالي السنوي المقبل.

## **التعديلات المقترحة على مشروع القانون**



الرباط في 11 يونيو 2021

21/06/21

إلى  
السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية  
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. ✓

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. ✓

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم بقبول فائق التقدير والإحترام. / ✓

إمضاء:



امبارك السباعي  
رئيس الفريق الحركي

تبرير التعديل	التعديل	المادة
لتوسيع طرق تملك الجماعات الترابية لأملاكها العقارية	إعادة صياغة البند 4 من المادة كما يلي: " - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية أو بموجب مقررات قضائية؛ "	<p><b>المادة 2:</b> تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة لملكها العام وأملاك تابعة لملكها الخاص. تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛</li> <li>- المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة؛</li> <li>- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية؛</li> <li>- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية؛</li> <li>- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا؛</li> <li>- المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.</li> </ul>



تبرير التعديل	التعديل	المادة
<p>لإعطاء الحماية القانونية للملحقات تنفصل عن الملك العام وتحصينها من قد يقع عليها جراء المنازعات القضائية التي الجماعة الترابية بأداء ديون أو تعويض. وكأمثلة لهذه الملحقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مقهى أو مطعم داخل سوق الجملة</li> <li>والفواكه أو داخل حديقة عمومية</li> <li>- سقف بالإسمنت لموقف للسيارات</li> <li>أرضي</li> </ul>	<p>إضافة الفقرة التالية في آخر المادة:</p> <p>"كما تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية أملكها التي تساهم في استعمال ملك تابع للملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه."</p>	<p><b>المادة 4:</b></p> <p>تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الطرق وملحقاتها؛</li> <li>- المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية؛</li> <li>- التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي؛</li> <li>- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتنظيف.</li> </ul>



المادة	التعديل	تبرير التعديل
<p><b>المادة 6:</b> ترتب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات المجلس المعني.</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتجهيزات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتجهيزات السالفة الذكر.</p>	<p><b>إضافة الفقرات التالية في آخر المادة 6:</b> "بصرف النظر عن جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة لإحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية.</p> <p>ويكون لإحاق الطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه بالأملاك العامة للجماعة الترابية بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال يجب قيده باسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من الجماعة الترابية التي يعنها الأمر.</p> <p>غير أن الإحاق المشار إليه أعلاه لا يحول دون إتمام إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقا للتشريع المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات."</p>	<p>الإحالة دون إحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية بسبب عدم القيام بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقا للمادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث غالبا ما يبقى الوعاء العقاري المحتضن لهذه التجهيزات في اسم مالكيها الأصلي.</p>



## تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

عدد المواد المعدلة: 5

عدد التعديلات: 5

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4	تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما: - الطرق وملحقاتها؛ - المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية؛ - التجهيزات.....والرياضي؛ - منشآت.....التطهير.	تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما: - الطرق وملحقاتها؛ - المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية <u>والترفيهية والرياضية والبيئية</u> ؛ - التجهيزات.....والرياضي؛ - منشآت.....التطهير.	من أجل ضمان استغلال هذه المساحات في أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية وبيئية.
المادة 9	يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الأجل المذكور. تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعنى بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها	يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الأجل المذكور. تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعنى بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها	ضرورة التنصيص على تعليل القرارات الإدارية انسجاما مع التشريعات الجاري بها العمل ولتفادي الشطط في

<p>استعمال السلطة ومن أجل تمكين المتضررين من حقهم في الطعن أمام المحاكم المختصة.</p>	<p><b>معللاً</b> داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.</p>	<p>داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.</p>	
<p>من أجل حصر هذه المهمة في ضباط الشرطة الإدارية وإمكان ترتيب المسؤولية الجنائية في حقهم.</p>	<p>مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان <b>المحلفون</b> الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.</p>	<p>مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.</p>	<p><b>المادة</b> <b>26</b></p>
<p>ضرورة التنصيص على شمل عمليات نقل القطع الأرضية موضوع أحكام بالتعويض عن الفقد الجبري للعقارات بأحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به ضمن العقارات المعفاة من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية.</p>	<p>تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على:</p> <p>-إدراج مطالب.....العمل؛</p> <p>- عمليات الإيداع.....الترابية؛</p> <p>- عمليات إيداع.....قبل 31 ديسمبر 2015؛</p> <p><b><u>عمليات نقل القطع الأرضية موضوع أحكام بالتعويض عن الفقد الجبري للعقارات بأحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.</u></b></p>	<p><b>إضافة فقرة جديدة</b></p> <p>تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على:</p> <p>-إدراج مطالب.....العمل؛</p> <p>- عمليات الإيداع.....الترابية؛</p> <p>- عمليات إيداع.....قبل 31 ديسمبر 2015.</p>	<p><b>المادة</b> <b>44</b></p>

<p>من أجل ضمان إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون في أجل ستة أشهر وبالتالي ضمان دخول القانون بأكمله حيز التنفيذ.</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية <u>نشره</u> بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية:</p> <p>-الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>-.....؛</p> <p>-.....؛</p> <p>-.....؛</p> <p>-الظهير.....«دور جماعة»؛</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية:</p> <p>-الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>-.....؛</p> <p>-.....؛</p> <p>-.....؛</p> <p>-الظهير.....«دور جماعة».</p>	<p>المادة 48</p>
---	--	--	----------------------

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

عدي الشجيري

عبد اللطيف أعمو



مقترحات تعديل

مشروع قانون رقم 57.19

يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات المحلية

11 يونيو 2021



التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
	القسم الأول أحكام عامة	2	تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة للملكها العام وأملاك تابعة للملكها الخاص. تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات : - المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا ؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.		تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة للملكها العام وأملاك تابعة للملكها الخاص. تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات : - المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية ؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقا لمقتضيات تشريعية؛ - المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا ؛ - المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل. <b>- المستغلة أو المستعملة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بدائرة نفوذها الترابية، والارتفاقات والطرق الخاصة المشتركة.</b>	
	الأول			إضافة		
	الثاني			إضافة فقرة		

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
(1) لكون الأملاك الواردة في سجل محتويات الجماعة تعتبر قرينة على الحيازة المكتسبة للملكية، ما عدا إذا ثبت العكس. وهو ما يساعد على حسم النزاعات وحماية مصالح الجماعة.	القسم الأول	3	يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها. ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.	إضافة فقرة	يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها. <b>وتكون لهذا السجل قوة إثباتية في حالة عدم إثبات العكس.</b> ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.	
(2) انسجاماً مع المرونة الواجب اعتمادها والتخفيف من عراقيل تدبير الزمن.	أحكام عامة		يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة. تبلغ نسخة من السجل المحين إلى المحاسب المكلف يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه.		يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس <b>في بداية كل ولاية وفي وسطها</b> . تبلغ نسخة من السجل المحين إلى المحاسب المكلف يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه.	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس السادس السابع	القسم الثاني الملك العام للجماعات الترابية الباب الأول أحكام عامة	4	تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما : -الطرق وملحقاتها ؛ -المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية ؛ -التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي ؛ - منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.	إضافة فقرة  إستبدال لفظة "فلكلورية" ب "رياضية"  إضافة	تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولا سيما : -الطرق وملحقاتها <b>الغير المصنفة ضمن الملك العام للدولة.</b> ؛ -المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والرياضية ؛ -التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي <b>والبيئي</b> ؛ - منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير.	(1) انسجاما مع المرسوم رقم 126.00.2 الصادر بتاريخ 6 مارس 2000، المتعلق بالمواصلات الوطنية والإقليمية وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1 فبراير 1990.  (2) الاستعمالات الرياضية واردة أكثر، وهي أكثر استخداما وتوظيفا للمساحات، والتي يمكن أن تكتسي صبغة عمومية بمقتضى القانون،  (3) تأكيدا على الطابع الايكولوجي للتنمية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثامن	القسم الثاني الملك العام للجماعات الترابية  الباب الأول أحكام عامة	5	لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الأصل التجاري.		لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في <b>الكراء التجاري</b> .	تماشيا مع تعريف الأصل التجاري ككتلة من العناصر المادية والمعنوية، ويعتبر حق الكراء أحد عناصرها. ويمكن استثناء هذا العنصر من اكتساب ملكيته، إذا تعلق الأمر بالملك العمومي. أما بقية العناصر، مادية كانت أو معنوية، فإنها قابلة للتفويت، خصوصا لما تكون قابلة للتحويل. كما أن وجودها يمكن من الاستمرار في استغلال الملك العمومي عن طريق منح رخصة الاحتلال المؤقت، لمن صارت إليه العناصر الأخرى المكونة للأصل التجاري. كما أن السماح بإقامة أنشطة صناعية أو تجارية أو استثمار، يترتب عنه إنشاء ملكية تجارية تعتبر ضمانا منقولة لمالكها تجاه الأغيار، وقابلة للتفويت والرهن وجميع أنواع التصرفات، باستثناء حق الكراء الذي يبقى لصيقا بطبيعة الملك العمومي الغير القابل للتفويت والرهن.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح
التاسع	القسم الثاني الملك العام للجماعات الترابية	9	يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الأجل المذكور.	إضافة	(1) بهدف سد الفراغ، لأنه دون حصر البث في المطالب، يبقى البث في التعرضات فارغاً، لأن المطالب تعني تقديم بدائل، بينما التعرض هو التمسك بالحقوق وتقديم الملاحظات وإبداء الرأي.
العاشر	الباب الثاني التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية		تم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.	إضافة فقرة	(2) هناك أجل تقديم الملاحظات والتعرضات يترتب من تاريخ نشر قرار التحديد بالجريدة الرسمية، ولا تقبل أية مطالب تقدم خارج الأجل المذكورة.  وذلك يتعين ربطه بواجب التعليل وإقرار حق المتعرض في الاتجاه إلى العدالة للمنازعة حول الأسباب المعتمدة داخل أجل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ضماناً لحقوق المتعرض بالالتجاء إلى القضاء.
					<b>يجب أن يكون هذا القرار معللاً ، ويبقى قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة داخل أجل 60 يوما من تبليغه أو من تاريخ علم المعني بالأمر به.</b>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الحادي عشر	الباب الثالث قرارات تخطيط حدود الطرق العامة والمعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها	11	تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.	إضافة فقرة	تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير، مع مراعاة المقترحات التالية: في الحالة التي تقتضي فيها مصلحة الجماعة إنجاز الطرق العامة المقررة في تصميم الهيئة، يمكن لها تنفيذ قرارات تخطيط الطرق العامة المعنية، التي يتطلب الأمر نزع ملكيتها وتغييرها، دون حاجة إلى سلوك مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) وفي هذه الحالة، يتعين تحديد التعويض المستحق لمن له الحق عن نزع ملكيته بواسطة خبرة إدارية تقوم بها اللجنة الإدارية للتقييم. ويودع التعويض المذكور من إشارة من له الحق فيه، مقابل التوقيع على عقد التراضي ونقل الملكية أو يودع بصندوق المحكمة الإدارية المختصة مع بقاء حق المنازعة في التعويض مصاناً لفائدة من له الحق فيه . ويترتب عن إيداع التعويض نقل الملكية إلى الجماعة.	خروجاً من المأزق الذي أدى إلى تدهور مالية الدولة والجماعات بسبب الضغط والحاجة إلى التجهيزات والتحتية بصفة مستعجلة وطول وتعدد إجراءات نزع الملكية، وما ترتب عن ذلك من منازعات تحت عنوان "الاعتداء المادي" الذي يخضع التعويض عنه إلى أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية، التي تبني على السلطة التقديرية الواسعة للقضاة، وما ترتب عن

<p>ذلك من أحكام ثقيلة، أدت إلى تدخل المشرع بمقتضى القانون المالي لسنة 2020 إلى تأجيل تنفيذ الأحكام، وما أثاره ذلك من ملاحظات، بل ضجة، على عدة مستويات.</p>	<p>ويتعين، عند تحديد التعويض من طرف اللجنة التقنية، مراعاة القواعد الواردة في الفصل 20 من القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.</p> <p>كما يتعين، عند تقدير التعويض، اعتبار المساهمة في إنجاز الطرق العامة الجماعية المفروضة على ملاك الأراضي المجاورة لها، كما هو منصوص عليها في المواد 37 و38 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير.</p>				
--	---	--	--	--	--

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني عشر	الباب الرابع تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة التابعة للجماعات الترابية	12	تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.	إضافة	تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير، <b>مع مراعاة اكتساب صبغة الملك العمومي، باستعمال العموم، وفقا للمادة 2 أعلاه.</b>	<p>هناك عدد كبير من التجزئات العشوائية، يتطلب الأمر تسويتها وتصحيحها عن طريق إعادة الهيكلة، وفقا للمساطر الواردة في الباب الثاني من قانون 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات العقارية وتقسيم العقارات، التي تحمل الجماعة مسؤولية تعويض الملاك الطرق القائمة، داخلية كانت أم خارجية.</p> <p>وهو ما يثقل كاهل الجماعات، في الوقت الذي يستفيد من ذلك المجزؤون العشوائيون.</p> <p>مما يستدعي اعتبار الطرق القائمة والمستعملة من طرف العموم تدخل ضمن الملك العمومي بحكم القانون.</p>



التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثالث عشر	الباب الخامس الإخراج.	14	إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين.	إعادة الصياغة	إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج يبقى قابلاً للتفويت مع بقاء حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين في القوانين الجاري بها العمل.	الصياغة الأصلية تفيد بأنها تحرم التفويت، إلا إذا ما روعي حق الشفعة، دون بيان كيفية مراعاة هذا الحق. مع العلم أن الشفعة فيها عدة حالات و عدة آجال، ثم أن الأمر لا يتعلق بتحريم البيع، بل المنطلق هو جواز البيع باعتباره الأصل، مع حماية حق الجار بمنحه حق الشفعة.
الرابع عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	15	يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.	إضافة	يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بنايات غير قابلة للتفكيك بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.	غالبا ما يتم احتلال الملك العمومي باستعمال تجهيزات، بل بنايات خفيفة، خصوصا في مجال المقاهي والمطاعم لأجل إحداث شرفات للمقاهي Terrasses أو تجهيز فضاءات خارجية على الأرصفة أو ما يشبه ذلك. وتفاديا للخلافات حول ما إذا كان ذلك يدخل في نطاق البنائيات الخفيفة أو الثقيلة، يستحسن بيان ذلك في التشريع. والمقصود هو أن تجهيز الفضاءات لا يدخل ضمن البنائيات التي تعالجها المادة 16 من المشروع.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
<p>(1) يستحسن تجنب إجراءات المزايدة العمومية في تحديد قيمة الإتاوات للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● احترام مبدأ التنافسية والابتكار والإبداع في الممارسة التجارية والاقتصادية بصفة عامة، كأحد مقومات التنمية.</li> <li>● البطء والعراقيل التي تؤدي إلى هدر الوقت،</li> <li>● ثقل عوامل الإنتاج على كاهل المستثمر،</li> <li>● إضفاء طابع مضارباتي على نشاط الجماعة في علاقتها مع ممتلكاتها، بدل طابع الدعم والتشجيع على الاستثمار،</li> <li>● بناء الثقة بين الجماعة والمتعاملين معها،</li> </ul> <p>(2) انسجاما مع التعديل الوارد أعلاه.</p>	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	16	<p>يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوالات مجلسها.</p> <p>إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس .</p> <p>يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.</p> <p>تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبه اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.</p>	<p>تعويض "مزايدة" بـ "خبرة"</p> <p>حذف الفقرتين الثالثة والرابعة</p>	<p>يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوالات مجلسها.</p> <p>إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء <b>خبرة إدارية</b>، بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي، <b>يعتبر كحد أدنى</b>، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس .</p> <p><del>يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.</del></p> <p><del>تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبه اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.</del></p>	

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
	17	<p>يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية:</p> <p>-بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة ؛</p> <p>-لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛</p> <p>-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛</p> <p>-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي.</p> <p>ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملية.</p>	إضافة	<p>يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية:</p> <p>-بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة ؛</p> <p>-لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛</p> <p>-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛</p> <p>-لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي، <b>لفائدة هيئات ذات نشاط اجتماعي لا يستهدف الربح، لتنفيذ مشاريعها وأداء نشاطها.</b></p> <p>ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملية.</p>	<p>تشجيع القطاع الثالث (المجتمع المدني) في المساهمة بجانب الجماعة في مشروع تنميتها.</p>

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق	
السابع عشر	الباب السادس للاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	20	إضافة	<p>تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها.</p> <p>يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر.</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية :</p> <p>-تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛</p> <p>-تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛</p> <p>-ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.</p>	<p>تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها.</p> <p>يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بواسطة محضر يوقعه المستفيد أو من يمثله بصفة قانونية.</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية :</p> <p>-تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛</p> <p>-تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛</p> <p>-ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.</p>	<p>تجنب المنازعة حول تاريخ التسلم، الذي يعتبر تسلم الملك موضوع الرخصة وتاريخ بداية استحقاق الإتاوات، ما عدا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتحملات.</p>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثامن عشر	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	21	كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تدفع مسبقا. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية. إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى اليوم المحدد للتوقف عن الاحتلال المؤقت للملك العام، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة. تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات. تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.	إضافة	كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تدفع مسبقا، <b>ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة، ما عدا إذا نص دفتر الشروط والتحملات على تاريخ آخر..</b> إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية. إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة. ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة. تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات. تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.	(1) غالبا ما يكون تسليم رخصة الاحتلال المؤقت يستتبع إجراءات التهيئة والتجهيز. وهو ما يتطلب رخصة البناء أو التسليم أو المطابقة ثم رخصة الاستغلال. وبين رخصة وأخرى، قد يمر زمن قد يطول أو يقصر حسب الحالات. لذلك، يتعين تحديد تاريخ بداية استحقاق الإتاوات بدقة، مع العلم أن الجماعة لا تتحكم في الأجل المذكورة، بل هي مرتبطة بإرادة المستفيد. (2) تفاديا لكل ما من شأنه أن يخلق نزاعا حول عملية الاسترجاع، لأنه غالبا ما يغيب صاحب الرخصة ولا يعرف عنوانه، مع الاكتفاء بترك حارس بعين المكان. وغالبا ما يدعي أنه أفرغ الملك العمومي، ووضع رهن إشارة الجماعة منذ زمن بعيد، تفاديا لأداء الإتاوات المستحقة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
العشرون	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	22	يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي: -اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛ -مساحة وموقع العقار ؛ -مدة الاحتلال المؤقت ؛ -مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛ -طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاء منها. كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.	طبيعة التعديل	يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي: -اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛ -مساحة وموقع العقار ؛ -مدة الاحتلال المؤقت ؛ -مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛ -طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاء منها. <b>- الأجل القصوى للشروع في الاستغلال الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة.</b> كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.	بهدف تحديد الزمن الأقصى لوضع الملك العمومي رهن إشارة المستثمر، بقصد إنجاز مشروع معين، يدخل ضمن تدبير زمن الجماعة، في مجال مراقبة الاستثمارات، في مجال التنمية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	23	<p>يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.</p> <p>يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.</p> <p>إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.</p> <p>لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.</p> <p>لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.</p> <p>لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.</p> <p>يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفيات إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.</p>	إضافة	<p>يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.</p> <p>يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.</p> <p>إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.</p> <p>لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.</p> <p>لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.</p> <p>يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفيات إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.</p> <p><b>في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص، على أن لا يتعدى الحد الأقصى للتعويض بأي وجه من الوجوه، زيادة أو نقصان بنسبة 10 في المئة من قيمة التعويض المحدد بواسطة الخبرة الإدارية.</b></p>	<p>إن المعيار الحاسم في الخبرة الإدارية هي مجموعة من العوامل التقنية والظرافية، بينما الخبرة القضائية تضيف إلى ذلك العوامل الاقتصادية والتجارية.</p> <p>مما يكون معه الفرق شاسعا بين المعيارين، خصوصا وأن الخبرة القضائية تعتمد السلطة التقديرية الواسعة، والتي لا رقابة عليها.</p> <p>مما يجعل التشريع ضابطا لمجال التوازن، كما هو عليه الأمر في تحديد التعويضات المترتبة عن حوادث السير (ظهير 2 أكتوبر 1984).</p>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
إعادة تركيب المادة وترتيبها بصياغة مسطرية، مع إسناد مسطرة الإخلاء إلى رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي للمستعجلات.	الباب السادس الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية	24	تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية : -إذا لم يحترم المستفيد الأجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛ -إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛ -إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛ -إذا لم يتم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ -إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛ -إذا لم يحترم المستفيد الشروط والالتزامات التي تتضمنها بنود دفتر الشروط والتحملات. وتعتبر هذه الحالات بمثابة شرط فاسخ، تتم معابنته بثبوت توصل المعني بالأمر بالإعدار الموجه إليه أو تعذر ذلك لأسباب ترجع إليه. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس الجماعة طلب استصدار أمر استعجالي عن رئيس المحكمة الإدارية المختصة لإخلاء الملك العمومي وإرجاعه إلى الجماعة.	إضافة إضافة حذف الفقرة إضافة فقرات	تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، إذا توقف المستفيد عن دفع أتاوات الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها. <b>كما تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون، وبدون أي تعويض بعد تبليغ الإعدار للمستفيد من الرخصة المذكورة بعد أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية :</b> -إذا لم يحترم المستفيد الأجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛ -إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛ -إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛ -إذا لم يتم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛ -إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛ -إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.	إعادة تركيب المادة وترتيبها بصياغة مسطرية، مع إسناد مسطرة الإخلاء إلى رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي للمستعجلات.



التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
	27	<p>يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.</p> <p>ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.</p> <p>يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمخلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	إضافة	<p>يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.</p> <p>ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدينا للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.</p> <p><b>وتحسب هذه الاتاوات ، في حالة انعدام الترخيص، على أساس إتاوات الملك العمومي المجاور أو على أساس الخبرة الإدارية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بتدبير الملك العمومي.</b></p> <p>يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمخلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>يستحسن بيان أساس أو مرجعيات احتساب الاتاوات التي يجب اعتبارها في تحديد التعويض عن الاحتلال غير المشروع.</p>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس والعشرون	القسم الثالث الملك الخاص للجماعات الترابية الباب الأول أحكام عامة	35	يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعمارة الممنوحة للجماعة الترابية. يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير . يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداولات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفوظة. كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.	إضافة	يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعمارة الممنوحة للجماعة الترابية. يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير . يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام عقود التفويتات والهبات والمبادلات تقييدها في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفوظة. كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.	التأكيد على أهمية التحفيظ وضرورة إنجازها في آجال معقولة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السابع والعشرون	الباب الثالث استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية	36	<p>يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس .</p> <p>تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس .</p> <p>تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كصفات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.</p>	إضافة	<p>يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايدة عمومية وفقا لمداولات المجلس .</p> <p>تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات و ثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس .</p> <p>تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كصفات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.</p>	<p>هناك فرق بين كراء الاملاك واستغلالها، فكراء الملك الخاص للجماعة يترتب عنه إنشاء الملكية التجارية وحق الكراء، ويخضع بالتالي إلى مقتضيات القانون 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وقد يخضع كذلك للقوانين المنظمة للأكرية الغير التجارية ( القانون رقم 12- 67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني) وكلاهما تتضمن شروط خاصة يجب احترامها عندما تتم المطالبة بإنهاء الكراء.</p> <p>أما عقود استغلال العقارات، فإنها لا تتعلق بالعقارات التي يفترض تجهيزها بمتطلبات استغلالها، وإحالة هذه إلى الشروط وبنود دفتر التحملات الخاصة بها، كحالة استغلال الأندية والمركبات التجارية التي ترجع ملكيتها إلى الجماعة.</p>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثامن والعشرون	الباب الثالث استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية	38	يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية. يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي. إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكثري عند انتهاء مدة العقد.	تحذف المادة		إن عقود الكراء الطويلة الأمد لم يعد لها أي مبرر. ولقد كان الغرض منها في عقود سابقة، هو إنشاء حق عيني على العقار لفائدة المكثري، مع ما يترتب من هذا الكراء من حق المكثري في بيعه ورهنه وتقديمه حصة في شركة... الخ. وإن أوردته مدونة الحقوق العينية في الباب السابع من القسم الأول من الكتاب الأول، فإن ذلك راجع من جهة إلى إقرار حقوق الكراء الطويلة الأمد الجارية، وإلى ضرورة إبراده والتذكير به كتراث تشريعي ضمن عدد من الحقوق والتصرفات التي تدخل ضمن التصرف التقليدي، والتي لم يعد لها وجود في الواقع، كالحق العمري والهواء والزينة والجزاء... وغيرها. كما أن هذه العقود طويلة الأمد لم يعد العمل بها منذ زمن طويل، إلا ما كان من بعض أملاك الدولة لضرورات خاصة. كما أن تفعيل المادة 5 من المشروع يقتضي حذف المواد المشار إليها.
التاسع والعشرون		39	لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.	تحذف المادة		
الثلاثون	الباب الثالث استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية	40	تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها. يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكثرين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.	تحذف المادة		

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الواحد والثلاثون	القسم الرابع	41	<p>يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد.</p> <p>ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداولات هذا الأخير.</p> <p>يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما:</p> <p>-الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛</p> <p>-مدة الوضع رهن الإشارة ؛</p> <p>-استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنيات والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.</p>	إضافة	<p>يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، <b>وذلك في إطار عقد شراكة.</b></p> <p>ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداولات هذا الأخير.</p> <p>يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما:</p> <p>-الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛</p> <p>-مدة الوضع رهن الإشارة ؛</p> <p>-استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنيات والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.</p>	تماشياً مع مقتضيات الدستور وأحكام القوانين التنظيمية للمنظمة للجماعات الترابية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
	القسم الرابع	43	يمكن للدولة أن تفوت مجاناً إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعاً أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجاناً 2500 متر مربع. إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ صدور قرار التفويت، وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار . إذا أثبتت المعاينة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.	تعديل المساحة  تمديد الأجل	يمكن للدولة أن تفوت مجاناً إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعاً أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجاناً <b>هكتاراً واحداً</b> . إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل أجل <b>خمس سنين</b> يبتدئ من تاريخ صدور قرار التفويت، وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار . إذا أثبتت المعاينة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.	إن الجماعة فضاء للمواطن، ومن المفروض أن يتضمن، زيادة على مرافق إدارية، مرافق أخرى ذات طابع ثقافي وترفيهي وفضاءات للحوار واللقاء بين الجماعة وساكنتها في إطار تسهيل تنزيل روح الدستور وأحكام القوانين التنظيمية في مجال الديمقراطية التشاركية كدور الجماعة في احتضان ساكنتها وفي تنشيط المجال التابع لها.

**جدول التصويت على التعديلات ومواد  
مشروع القانون**

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.

\*\*\*\*\*

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة 2	ورد بشأنها 3 تعديلات:	مقبول		الإجماع			الإجماع		
	التعديل 1 الفريق الحركي								
	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف اعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-			
التعديل 3 المستشاران عبد اللطيف اعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-				



المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
3	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1:المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الاجماع بصيغة اللجنة					
4	ورد بشأنها 6 تعديلات التعديل 1: فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	الإجماع			الاجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 الفريق الحركي	مقبول	-	الاجماع بصيغة اللجنة					
	التعديل 3 الفريق الحركي	مقبول	-	الاجماع بصيغة اللجنة					
	التعديل 4 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول	-	الاجماع بصيغة اللجنة					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
4	التعديل 5 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول	-	الإجماع			الاجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 6 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول	-	الإجماع					
5	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الاجماع بصيغة اللجنة			الاجماع بصيغة اللجنة		
6	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	-	السحب	-	-	-	الإجماع		
8-7	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
9	ورد بشأنها ثلاثة تعديلات: التعديل 1 تعديل فريق العدالة والتنمية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الاجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف اوعمو وعدي شجري	مقبول	-	الإجماع					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
9	التعديل 3 المستشاران عبد اللطيف اوعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة					
10	لم ورد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
11	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف اعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
12	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف اعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
13	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
14	غير مقبول	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
15	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف اعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
16	ورد بشأنها تعديلات التعديل 1 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
17	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
19-18	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
20	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
21	ورد بشأنها تعديلات: التعديل 1 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
21	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
22	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
23	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
24	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل 1 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون	
24	المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي 3التعديل شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع			
	المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي 4التعديل شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-				
25	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
26	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع			
27	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع			
28-29-30 31-32-33 34	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
35	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
36	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول		الإجماع			الإجماع		
37	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
38	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
39	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
40	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
41	ورد بشأنها تعديل المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
42	لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع			الإجماع		
43	ورد بشأنها 3 تعديلات	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
	التعديل 1 الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	-		
	التعديل 2 المستشاران عبد اللطيف أعمو وعدي شجري	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		



المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون	
44	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-			الإجماع			
45 - 46	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع					
47										
48	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة			

**التصويت على مشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية برمته:**

**الإجماع**

**مشروع القانون كما وافقت عليه  
اللجنة معدلاً**

مشروع قانون رقم 57.19  
يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 2

تتكون أملاك الجماعات الترابية من أملاك تابعة للملكها العام وأملاك تابعة للملكها الخاص.

تشمل أملاك الجماعات الترابية جميع العقارات :

- المقتناة بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة ؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية ؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقاً لمقتضيات تشريعية أو بموجب مقررات قضائية؛
- المنقولة ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا ؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق الحيازة المستوفية للشروط القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

يمسك على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع العقارات التابعة لأملكها.

ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العامة وفي الآخر الأملاك الخاصة بالجماعة الترابية.

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل المحتويات وتحيينه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة، ويقوم رئيس المجلس بنشر السجل المعين بوسائل الإشهار الملائمة، ولاسيما البوابة الوطنية

للجماعات الترابية كما يبلغ نسخة منه إلى المحاسب المكلف.

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفية مسكه.

القسم الثاني

الملك العام للجماعات الترابية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 4

تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي وملحقاتها، ولا سيما :

- الطرق وملحقاتها غير المنصرفة ضمن الملك العام للدولة؛
- المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة للمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛
- التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛
- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛
- الأسواق الأسبوعية؛
- المجازر التابعة للجماعات الترابية.

المادة 5

لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

المادة 6

ترتب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات المجلس المعني.

تتم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.

يجب أن يكون هذا القرار معللا ، ويبقى قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

#### المادة 10

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقارات موضوع عملية التحديد الإداري، وتأسيس رسوم نهائية لها، في اسم الجماعة الترابية المعنية، بمجرد التحقق من الحدود والتصميم العقاري، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية مرفق بالقرار المعين لحدود الملك العام المعني والتصميم العقاري المتعلق به وشهادة صادرة عن الرئيس المذكور تفيد استيفاء إجراءات التحديد الإداري.

#### الباب الثالث

### قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

#### المادة 11

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

#### الباب الرابع

### تعيين الطرق والمسالك والممرات والأرصفة المستعملة

#### التابعة للجماعات الترابية

#### المادة 12

تعين الطرق والمسالك والممرات والأرصفة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبين حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداوات هذه الأخيرة، وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

#### الباب الخامس

### الإخراج

#### المادة 13

يتم إخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القسط الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتجهيزات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتجهيزات السالفة الذكر.

#### الباب الثاني

### التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 7

تعين حدود الملك العام للجماعة الترابية بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداوات مجلسها، وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس المعني قبل افتتاح البحث العلني، بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية، يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر مشروع قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة الترابية.

خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع قرار التحديد بمقر الجماعة الترابية، مشفوعا بالتصميم المتعلق به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستعمل، بالإضافة إلى ذلك، أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

خلال مدة إجراء البحث العلني، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على مشروع قرار التحديد والتصميم الملحق به المعد من طرف مهندس مساح طوبوغرافي معتمد وأن يضمن ملاحظاته وتعرضاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية، كما يمكنه أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس.

يمكن مسك السجل المشار إليه في الفقرة السابقة بطريقة لامية وفق الكيفيات المحددة بقرار لوزير الداخلية.

يقوم مجلس الجماعة الترابية المعني بدراسة الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني، قبل التداول بشأن التحديد.

#### المادة 8

ينشر قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

#### المادة 9

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب أو تعرضات تقدم خارج الأجل المذكور.

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة :  
- لفائدة الملاك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه :  
- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه :  
- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرفق عمومي ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفق متطلبات عملياتية.

#### المادة 18

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 19

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، ويبقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأعيان عن تبعات هذا الاحتلال.

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، কিما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

#### المادة 20

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها.

يبتدئ العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية :

- تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به:

الخاص بموجب قرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداوات المجلس المعني. إذا وقع ترتيب ملك من أملاك جماعة ترابية ضمن ملكها العام، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون، فلا يجوز إخراجها من ملكها العام، إلا بعد تعديل أو تغيير وثيقة التعمير السارية المفعول.

#### المادة 14

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة الملاك المجاورين. ويمارس هذا الحق داخل أجل ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ توصل المعنيين بالأمر بتبليغ من قبل رئيس المجلس في هذا الشأن.

#### الباب السادس

### الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 15

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداوات المجلس.

#### المادة 16

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداوات مجلسها.

إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، يتخذ رئيس المجلس القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي، مصادق عليهما مسبقا من طرف المجلس.

يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيب اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

#### المادة 17

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي، بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية :

المادة 23

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.

إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعني بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفيات إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص.

المادة 24

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يحترم المستفيد الأجل المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛

- إذا لم يتم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛

- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

- تهيئة مرمرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛  
- ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لري الأملاك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.

المادة 21

كل احتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدي في الأجل ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الإسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات.

تطبيق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 22

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي :

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛

- مساحة وموقع العقار ؛

- مدة الاحتلال المؤقت ؛

- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛

- طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاؤها منها.

- آجال الشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاؤها منها.

كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتعين عليه التخلي عنها مجاناً للجماعة الترابية.

المادة 25

في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائياً على نفقة المعني بالأمر.

المادة 26

مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

المادة 27

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إعداراً للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.

ويعتبر المخالف في جميع الأحوال مدنياً للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 28

دون المساس بأحكام المادة 27 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائياً بهدم البنايات وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إخلال بالمتابعات القضائية.

القسم الثالث

الملك الخاص للجماعات الترابية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 29

تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية، جميع العقارات التي

تمتلكها والتي لا تدخل ضمن أملاكها العامة.

الباب الثاني

المعاملات العقارية

المادة 30

يتداول مجلس الجماعة الترابية في عمليات الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية، وكذا في قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

المادة 31

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود اقتناء الأملاك الخاصة، بعد مداوات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعني عقود تفويت الأملاك الخاصة، بعد مزايدة عمومية وفقاً لمداوات المجلس.

تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقاً من قبل المجلس.

لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفية إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 33

يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأملاك الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نمودجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية :

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التفويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه ؛

- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛

- تفويت محلات سكنية لفائدة المكترين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ؛

-6-

- بعد مزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛

- الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

المادة 38

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوما بموجب محرر رسمي.

إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعني ملكا للجماعة الترابية دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض لفائدة المكثري عند انتهاء مدة العقد.

المادة 39

لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

المادة 40

تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.

يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكثرين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقار وقت التجديد.

#### القسم الرابع

#### أحكام متفرقة

المادة 41

يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية.

ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداوالات هذا الأخير.

- لفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

المادة 34

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملكها الخاصة بعد مداوالات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة الترابية.

يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير.

يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوما الموالية لمداوالات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفظة.

كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

#### الباب الثالث

#### استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

المادة 36

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملاك الخاصة أو عقود استغلالها بعد مزايدة عمومية وفقا لمداوالات المجلس.

تتم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما مسبقا من قبل المجلس.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 37

يمكن اللجوء إلى كراء الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي بناء على دفتر تحملات يحدد نموده بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالتين التاليتين :



-7-

بمبلغ تقني يتم إعداده وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأموال العامة للجماعات الترابية ؛

- عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 ديسمبر 2015.

المادة 45

تعفى الجماعات الترابية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأموالها العقارية وكذا الدخول المرتبطة بها.

المادة 46

تخضع مقررات مجالس الجماعات الترابية المتخذة طبقا لأحكام هذا القانون للتأشير عليها، حسب الحالة، من قبل والي الجهة بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بالمقررات السالفة الذكر عند عرضها على التأشير.

المادة 47

تسري أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه على تدبير أملاك مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، المحدثه تطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 48

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية على أن تنشر داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأموال المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نونبر 1949) في

يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما :

- الغرض من الوضع رهن الإشارة ؛

- مدة الوضع رهن الإشارة ؛

- استرجاع الجماعة الترابية للعقارات مع البنائيات والتحسينات المنجزة مجانا فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

المادة 42

تنقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثه، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة.

يعض نقل ملكية العقارات التابعة للأموال العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات الترابية السابقة، إلى الجماعات الترابية المحدثه إثر تقسيم أو ضم للجماعات الترابية، من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

المادة 43

يمكن للدولة أن تفوت مجانا إلى الجماعات الترابية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعا أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية أو من يفوض إليه ذلك.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجانا 2500 متر مربع.

إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة والتي يجب أن تتم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ التفويت، أن بناء مقر الجماعة الترابية لم ينجز داخل هذا الأجل وجب إرجاع العقار موضوع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار.

إذا أثبتت المعاينة المذكورة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة الترابية وجب على الجماعة الترابية المعنية أن تؤدي للدولة قيمته الحقيقية بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بأموال الدولة.

المادة 44

تعفى الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على :

- إدراج مطالب التحفيظ المتعلقة بأموالها والتي يجب إرفاقها

---

شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954)  
بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه :

- الظهير الشريف رقم 1.62.308 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1383  
(7 شتنبر 1963) بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض  
عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء «دور جماعية».

**الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات  
والسادة المستشارين**

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية



### ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 9  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8  
عدد المتغيبين بعذر: 1  
عدد المتغيبين بدون عذر: -  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: ساعة و 40 د

الولاية التشريعية: 2021-2015

السنة التشريعية: 2021-2020

الدورة: دورة أبريل 2021

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 15h00 إلى 15h40

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.  
الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغييبين بعذر: 12

اجتماع رقم: ..

عدد المتغييبين بدون عذر: -

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 16h00 إلى 16h45

المدة الزمنية: ساعة و 45 د

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصاله والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

**ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون**

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8

السنة التشريعية: 2020-2021

عدد المتغيبين بعذر: 2 م

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر: -

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 16h00 إلى 17h00

المدة الزمنية: ساعة و 40 د

**السادة المستشارون أعضاء اللجنة**

الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميابة	
الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو الربوح	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوع	
	السيد رشيد المتباري	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR

DES COLLECTIVITES TERRITORIALES

ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين في اللجنة: 5

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 8

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بعذر: 1

عدد المتغيبين بدون عذر: -

اجتماع رقم: ..

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 11:00 إلى 12:40

المدة الزمنية: ساعة و 40 د

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
طاهات بدير	-	عبد اللطيف اوعمو

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

### ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 10 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد المتغيبين بعذر:

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغيبين بدون عذر:

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 05h00 إلى 07h30

المدة الزمنية: ساعتان ونصف

#### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شوكري الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليقوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 10 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

الولاية التشريعية: 2021-2015

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

السنة التشريعية: 2021-2020

عدد المتغييبين بعذر:

الدورة: دورة أبريل 2021

عدد المتغييبين بدون عذر:

اجتماع رقم: .

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

الساعة: من: 15h00 إلى 17h30

المدة الزمنية: ساعتان ونصف

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيبي الأمين	
حاضر عبد بصر	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصالاة والمعاصرة	المقرر محمد مكنيف	
حاضر عبد بصر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	



### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 10 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.  
الولاية التشريعية: 2015-2021  
السنة التشريعية: 2020-2021  
الدورة: دورة أبريل 2021  
اجتماع رقم: ..  
الساعة: من: 10h إلى 12h

عدد الحاضرين في اللجنة: 5  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6  
عدد المتغيبين بعذر:  
عدد المتغيبين بدون عذر:  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: ساعتان ونصف

#### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم بنمسعود	
الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
الفريق الاستقلالي	محمد العزري	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربوح	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوقع	
	السيد رشيد المنياري	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 10 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.  
الولاية التشريعية : 2021-2015

عدد الحاضرين في اللجنة : 9

السنة التشريعية : 2021-2020

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

الدورة : دورة أبريل 2021

عدد المتغييبين بعذر:

اجتماع رقم : .

عدد المتغييبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

الساعة : من : 15h إلى 16h 30

المدة الزمنية : ساعتان وثلاثون

ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
عبد الله	-	عبد اللطيف أوعصر
عبد الله	فريق التوجيه الوطني للجماعات الترابية	عبد البكور
عبد الله	2021	عبد السلام بلعقستوم

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

## ورقة إثبات حضور السيدات السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 14 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الولاية التشريعية: 2015-2021  
السنة التشريعية: 2020-2021  
الدورة: دورة أبريل 2021  
اجتماع رقم: 11  
الساعة: من: 11 إلى 12

عدد الحاضرين في اللجنة: 9  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6  
عدد المتغيين بعذر: 3  
عدد المتغيين بدون عذر: 11  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 100%  
المدة الزمنية: ساعتان

### السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهمة	
	الفريق الحركي	السيد أحمد شد الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العيدلاوي الخليفة الأول	
	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليقوة الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 14 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: دورة أبريل 2021

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 16h إلى 17h

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المتغييبين بعذر:

عدد المتغييبين بدون عذر: 11

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعة

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد أبا حنيني الأمين	
حامل ع بوع	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	
	فريق الاصاله والمعاصرة	المقرر محمد مكثيف	
حامل ع بوع	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

### ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 14 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الولاية التشريعية: 2021-2015

السنة التشريعية: 2021-2020

الدورة: دورة أبريل 2021

اجتماع رقم: .

الساعة: من: 15h إلى 17h

عدد الحاضرين في اللجنة: 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6

عدد المتغييبين بعذر:

عدد المتغييبين بدون عذر: 11

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: 2 ساعة

#### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

السيد محمد سالم بتمسعود	الفريق الاستقلالي	
السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الكريم همس	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
السيد مولود السقوق	الفريق الاشتراكي	
السيد رشيد المنباري		

الهاتف: 05 37 21 83 33 / 18 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC  
PARLEMENT  
CHAMBRE DES CONSEILLERS  
COMMISSION DE L'INTERIEUR  
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES  
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة الداخلية  
والجماعات الترابية  
والبنيات الأساسية

### ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 14 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.  
الولاية التشريعية: 2015-2021

السنة التشريعية: 2020-2021

الدورة: دورة أبريل 2021

اجتماع رقم: ..

الساعة: من: 15h00 إلى 17h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 6  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9  
عدد المتغييبين بعذر:  
عدد المتغييبين بدون عذر: 11  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: ساعتان

### ورقة إثبات الحضور

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق 14 المشترك	محمد المصطفى
	مستشار عبد العزيز الاستاذي	عبد الحميد
	الفريق الحركي	امبارك السباعي